على الكلية لا يخفى انه اذا حمل ذلك القول على الكلية لزم توجيه الكلام على وجه يصح
بان يقال مثلا المراد يوجد احد هذه المنوع ولا شك ان النقض التخلف موجه
قطعا فليس منشأ السؤال حمل على الكلية بل انما ينشأ من تخصيص التخلف بالبيان
وهو لا يختلف بالكلية والاهمال كما لا يخفى على ذوي الكمال قوله لان بداهة عدم صحة
الدليل آه كانه قيل بعد ذلك التوجيه لا يدفع ذلك الايراد المريبين دخول تلك
البداهة في اثبات هذين المذكورين فاجاب بانها داخلة في اثبات هذا الثاني فيندفع
المحذور المذكور قوله لانها في الظاهر قدح في المدعى آه يمكن ان يعارض هذا الدليل
بان التجريد في تعلقها بالدليل اتم فهو اظهر لكنه في التحقيق كلام السند قوله وانت تعلم آه
تحقيق للمقام واشارة الى ان التشبث بالفرق انما يتم اذا اريد بالمعارضة ههنا معناه
العرفي التحقيقي وهو غير مراد فالاظهر تعلقها بالدليل على التوجيه الاول وبالمدعى على الثاني
قوله لا يرتبط بقوله عورض اذ المفعول به لا يدخل باء السببية عليه قوله ضرورة
استلزام الاخص للاعم آه لا يقال مجرد الاستلزام لا يكفي في الدلالة التي اعتبر فيها اللزوم
البين بالمعنى الاخص لان دلالة الدليل عبارة عن استلزامه المدلول ولو احتيج الى وسط
في العلم باللزوم وقد سبق ما يتعلق بهذا البحث قوله اذ لا تمانع الا باعتبار التناقض
آه قال الشريف العلامة في حاشية مختصر الاصول النقيضان هما المفهومان المتمانعان
لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات فان مفهومي الانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر
ثبوتهما للشيء فيحصل ح قضيتان متنافيتان صدقا وان جعل السلب راجعا الى نسبة
الانسان كانتا متناقضتين انتهى والظاهر منه ان التمانع الذاتي الذي هو التنافي الذاتي
صدقا وكذبا معا لا يوجد في غير النقيضين واما مطلق التمانع فقد يكون في غيرهما على ما يدل
عليه الاستثناء الا ان يحمل على الانقطاع لكنه خلاف الظاهر قوله وبعض المادة وهو
الكبرى لا يخفى ان اتحاد الكبرى في الدليلين يستلزم اتحاد الاوسط فيهما ومعلوم انه لو تغاير
الصغرى فيهما لم يتصور التعارض ايضا فيتحد الدليلان من كل وجه ولعل منشأ هذا البيان
تنبيههما على ان الدليل بعينه في صورة النقض به فظن ان المراد ههنا ذلك ان الاحتياج

الاعتبار

الا اعتبار تغاير المادة انما يثبت اذا اعتبر اتحادهما في خصوص ضروب الاشكال
واما اذا اعتبر اتحادهما في نفس الاشكال فلا فلم لا يجوز ان يكون المراد ذلك و
لا بد لنفيه من دليل قوله لكن يأبى عنه قوله آه فان اضافة الصورة الى ضمير
الدليل يحتاج الى التكلف على اصطلاح الاصوليين بان يراد بصورة النظر المعتبر
في دليلية قوله وفيه ان الظاهر انها عاطفة اي مع ما عطف عليه فالمعطوف
عليه في الحقيقة توجد احد الامور الثلثة والترتيب انما هو بينه وبين منع المعلل
لكن لما كان قوله ففي الصورتين مختصا لاحدها المبهم كان الترتيب بين منع المعلل
والنقض والمعارضة من السائل فلا يرد ان الترتيب يعتبر بين المعطوف
والمعطوف عليه وههنا ليس كذلك قوله بحسب العرف التقدم بالطبع هو
تقدم الموقوف عليه الغير المستقل على الموقوف بناء على ان البعض يدل صريحا على
ان مرتبة الاجمال قبل مرتبة التفصيل قوله وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان طبع آه هذه المقدمة مدللة كما سبق فلا معنى لمنعها الا ان يكون معناه الا ابطال
على ان يكون معارضة دليل المذكور فتامل قوله من ان المعلل ما دام معللا امر
ما لم يكن سائلا كما في صورة المنع واما اذا كان سائلا كما في صورة النقض و
المعارضة فلا يكون التعليل حقه بل حق السائل الاول وهذا ظاهر في الكلام و
ان خفي على المحشي فليس فيه دلالة على ما ذكره قوله لكن تقديم تعلق المناقضة آه
الكلام في اقتضاء طبع البحث وهذا لا يدل عليه بل على اقتضاء متعلقه فالاولى
ما في النسخة الاخرى قوله وكانه اشار في الحاشية آه لولا ما ذكره في الحاشية
لا يمكن دفع النظر الثاني عن الشارح قوله لكونها ابطالا للمدعى آه اقول الحق
في المعارضة ابطال المدعى او الدليل فيه خلاف والظاهر هو الثاني ويؤيده قولهم
ان المعارضة في العقليات في قوة النقض الاجمالي فلا يتم ما ذكره سابقا عن المنع
قوله لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف ولا مانع من تعلقه بقوله اذا قلت على
ان يكون بيانا له بتقدير مثلا سوى الفصل باجنبي قوله والمراد بارتباطه باني صدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)